

القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨٥٢، المعقودة في ١٣ آذار/
مارس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وبخاصة القرارات ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، و ١٧٧١ (٢٠٠٧)، و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، و ١٧٩٧ (٢٠٠٨)، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا، وكذلك جميع الدول في المنطقة، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار وجود القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنترهاموي وغيرها من الجماعات المسلحة الرواندية المشار إليها في البلاغ المشترك (S/2007/679) الموقع بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا في نيروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ("بلاغ نيروبي")، الناشطة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية التي لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنترهاموي، وغيرها من الجماعات المسلحة الرواندية الناشطة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يدين على نحو خاص العنف الجنسي الذي ترتكبه تلك الجماعات، وإذ يشير إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)



بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، والاستنتاجات التي أقرها مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2007/17)،

وإذ يقرر بالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا، وغيرهما من دول المنطقة وشركائهما الدوليين، وما يبذلونه من جهود متواصلة لإيجاد حل لشواغلهم الأمنية المشتركة، وتحقيق السلام والاستقرار الإقليميين والحفاظ عليهما، وفقا لما أعرب عنه بصورة خاصة في بلاغ نيروبي والاستنتاجات التي توصل إليها الاجتماع الرفيع المستوى للجنة الثلاثية المشتركة الموسعة الذي عقد في أديس أبابا يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الذي وُقِع في نيروبي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، **وإذ يؤكّد** الالتزامات بعدم تقديم الدعم للجماعات المتمردة المسلحة، والتعاون بغية نزع سلاح الجماعات المتمردة المسلحة الموجودة وحلّها،

وإذ يرحب بقرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عقد اجتماع في كيسانغاني لمعالجة مسألة وجود القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي، وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يدعم الجهود الحالية التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز نزع سلاح هذه الجماعات بشكل طوعي وتسريحها وإعادةها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه البالغ إزاء استمرار وجود جماعات ومليشيات مسلحة أخرى في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يكرس مناخ انعدام الأمن في المنطقة بأسرها، **وإذ يشدد** على أن بيانات الالتزام الموقعة في غوما في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وكذلك بلاغ نيروبي، يشكّلان خطوة هامة نحو إعادة إحلال السلام والاستقرار الدائمين في منطقة البحيرات الكبرى، **وإذ يدعو** موقعي بيانات الالتزام في غوما إلى اتخاذ إجراء فوري لدعمها، **وإذ يعرب** عن عزمه مواصلة رصد تنفيذها عن كثب،

١ - **يطالب** جميع أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات إنتراهاموي وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أن يقوموا بإلقاء أسلحتهم فورا وتسليم أنفسهم، دون مزيد من الإبطاء ودون شروط مسبقة، إلى السلطات الكونغولية وبعثة منظمة الأمم

المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادةهم إلى الوطن وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛

٢ - **يطلب أيضا** بأن تتوقف على الفور القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات إنترهاموي، وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تسرح جميع الأطفال المرتبطين بها، وأن تتوقف عن ممارسة العنف الجنساني، وخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاك الجنسي، وجميع أشكال العنف الأخرى، ويؤكد على الحاجة إلى محاكمة المسؤولين عن ذلك؛

٣ - **يشير** إلى ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المتعلقة بتيسير التسريح الطوعي للمقاتلين الأجانب المتزوع سلاحهم وإعادةهم الطوعية إلى أوطانهم ومن يعولونهم، واستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدرتها وفي مناطق انتشار وحداتها، من أجل دعم العمليات التي تقودها الكتائب المدججة، التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بهدف نزع سلاح الجماعات المسلحة الراضية بغية كفالة مشاركتها في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

٤ - **يهيب** بحكومتَي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا تكثيف تعاونهما من أجل تنفيذ التزاماتهما بموجب بلاغ نيروبي، ولا سيما بهدف تهيئة الظروف المواتية لإعادة المقاتلين الذين تم تسريحهم إلى الوطن؛

٥ - **يشير** إلى أن التدابير المحددة الهدف، التي تشمل حظر السفر وتجميد الأصول، والمفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، قد مدد العمل بها بموجب القرارين ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) كي تُطبق بشكل خاص على القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين المنتمين إلى تلك الجماعات وإعادةهم الطوعية إلى الوطن أو إعادة توطينهم، **ويشدد** على أن تلك التدابير تنطبق على قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات إنترهاموي وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة المحددة وفقا لأحكام تلك القرارات؛

٦ - **يتعهد** بأن ينظر، في إطار استعراضه المقبل للتدابير الوارد وصفها في الفقرة ٥ أعلاه في توسيع نطاق تلك التدابير، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج أو المساهمة

فيها، بحيث تشمل أعضاء آخرين في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات إنترهاموي، أو غيرها من الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو الأشخاص الذين يقدمون لهم أشكالاً أخرى من المساعدة؛

٧ - يشدد على أن حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، على النحو الذي مُدّد به بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، يمنع توفير الأسلحة، وأي معدات ذات صلة، أو توفير التدريب والمساعدة التقنيين إلى جميع الجماعات الأجنبية المسلحة والمليشيات الكونغولية غير القانونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات إنترهاموي، وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة؛

٨ - يهيب بالدول الأعضاء النظر في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع توفير أي دعم مالي أو تقني أو أشكال الدعم الأخرى، من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من أراضيها، للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات إنترهاموي، وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو لصالحها؛

٩ - يكرر نداءه إلى جميع الدول بأن تكثف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأن تقدم لها كل المساعدة اللازمة؛

١٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.